

السوق المشتركة  
للشرق والجنوب الأفريقي



السوق المشتركة

اتفاقية الاستثمار المنقحة  
 للمنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا

## اتفاقية الاستثمار للمنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا

### الديباجة:

إن حكومات بروندي وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر وإريتريا وإثيوبيا وكينيا وليبيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وروندا وسيشل والسودان وسوازيلاند وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي، بصفتهم الدول الأعضاء في الكوميسا.

إذ تؤكد على أهمية تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية المستدامة لكافة الدول الأعضاء والمنطقة من خلال تضافر الجهود المشتركة في مجال تحرير وتعزيز التجارة البينية وتدفقات الاستثمار لدول الكوميسا.

وإذ تذكر بقرار القمة الثالثة لرؤساء دول الكوميسا المنعقدة في 29 يونيو 1998 في كينشاسا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القاضي بإنشاء منطقة الاستثمار المشتركة للكوميسا (ويشار إليها فيما بعد باسم "منطقة الاستثمار المشتركة للكوميسا")، من أجل تعزيز قدرة دول الكوميسا على الجذب والتنافس في سبيل تعزيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعبارة للحدود.

وإذ تذكر بقرار إنشاء منطقة الكوميسا للتجارة الحرة (يشار إليها فيما يلي باسم "منطقة التجارة الحرة") بتاريخ 31 أكتوبر 2000، واعترافاً منها بأهمية الاستثمارات المباشرة كمصدر هام للتمويل للحفاظ على استقرار الوتيرة الاقتصادية والصناعية وتعزيز البنية التحتية والتطور التكنولوجي؛ وبالتالي الحاجة إلى جذب مستوى أعلى ومستدام من تدفقات الاستثمارات المباشرة في الكوميسا.

وإذ تذكر أن الدول الأعضاء قد وافقت بموجب الفقرة 1 من المادة 159 من معاهدة إنشاء الكوميسا، على تشجيع وتسهيل تدفقات الاستثمار الخاص داخل دول الكوميسا.

وإذ تدرك أن وجود ضغوط معينة على ميزان المدفوعات لأي دولة من الدول الأعضاء في عملية التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي قد تتطلب فرض قيود تضمن، من بين جملة أمور، الحفاظ على مستوى احتياطي مالي مناسب لتنفيذ برامجها الموضوععة للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

وإذ تدرك أهمية "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان" والمتعلقة بالأمم المتحدة والرامية إلى حماية ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان من خلال منعها وتخفيف حدتها وعلاجها "حسبما يقتضي الأمر".

وإذ تدرك بمبادئ التنمية المستدامة الرامية إلى التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والبيئية للمجتمع الدولي.

وإذ تفهم أنه تم إعداد هذه الاتفاقية للإقرار بحق الدول الأعضاء في تنظيم وإدخال إجراءات جديدة بشأن الاستثمارات الموجودة في أراضيها لتلبية أهداف السياسة العامة المحلية.

وعزماً منها على تحقيق رؤية الكوميسا بإنشاء منطقة استثمار مشتركة تتمتع بالقدرة التنافسية في دول الكوميسا، من خلال توفير بيئة استثمارية أكثر تحرراً وشفافية.

وإذا توضع في اعتبارها أن التدابير والإجراءات المتفق عليها يتعين أن تساهم في تحقيق سوق مشتركة، وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة.

وعليه، فقد اتفقت الدول الأعضاء على التالي:  
الجزء الأول

### المادة 1 التعريفات

في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك فإن:

1. "الاتفاقية" يُقصد بها اتفاقية منطقة الاستثمار المشترك في الكوميسا
2. "اتفاقية منطقة الاستثمار المشترك" يُقصد بها المنطقة التي تغطي كافة أراضي الدول الأعضاء في الكوميسا كما تحددها تشريعات كل دولة
3. "لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا"، يقصد بها اللجنة المشار إليها بموجب المادة 7 من الاتفاقية الماثلة.
4. يقصد بمصطلح "الكوميسا"، السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي، والتي تأسست بموجب المادة 1 من معاهدة الكوميسا.
5. يقصد بمصطلح "مستثمر الكوميسا":

(1) الشخص الطبيعي من إحدى الدول الأعضاء.

(2) الشخص الاعتباري من إحدى الدول الأعضاء.

والذي يقوم بالاستثمار في دولة عضو أخرى، طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة العضو المُستثمر فيها.

ولأغراض تعريف مستثمر الكوميسا:

1. يقصد بـ **"الشخص الطبيعي"**، هو شخص يحمل جنسية الدول العضو طبقاً للقوانين المطبقة واللوائح.

2. يقصد بـ **"الشخص الاعتباري"**، أي كيان قانوني تأسس حسب الأصول، أو بخلاف ذلك، نُظِم بموجب القوانين واللوائح المطبقة والمعمول بها للدولة العضو، شريطة ألا يؤهل الكيان القانوني المملوك أو الخاضع لسيطرة أجنبي، لصفة مستثمر في الكوميسا، إلا إذا كان يضطلع بنشاط تجاري هام في الدولة العضو التي تأسس فيها حسب الأصول أو نُظِم فيها.

يقصد بـ **"معاهدة الكوميسا"**، معاهدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي.

يقصد بـ **"المجلس"**، المجلس الوزاري للكوميسا المؤسس على النحو المحدد بموجب المادة 7 من معاهدة الكوميسا.

يقصد بـ **"الأنشطة الاقتصادية"**، جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد، بما في ذلك الخدمات، محل الاستثمار، على النحو المحدد في هذه المادة.

يقصد بـ **"المؤسسة أو الشركة"**، أي كيان مُنشأ حسب الأصول أو بخلاف ذلك مؤسس بموجب القوانين المطبقة ولوائح الدولة العضو، شريطة اضطلاع هذه المؤسسة أو الشركة بنشاط تجاري هام في الدولة العضو التي يقع فيها.

يقصد بـ **"العملة القابلة للتحويل الحر"**، العملة القابلة للتحويل بحسب تصنيف صندوق النقد الدولي أو أي عملة متداولة على نطاق واسع في سوق النقد الأجنبي الدولي.

يقصد بـ **"الدولة الأم"**، الدولة منشأ الاستثمار أو موطن المستثمر.

يقصد بـ **"الدولة المضيفة"**، الدولة العضو التي يقع فيها الاستثمار.

1. يقصد بـ **"الاستثمار"**، المؤسسة أو الشركة، والتي تأسست أو تمت حيازتها أو التوسع فيها من قبل المستثمر، ويشمل هذا من خلال النظام الأساسي أو الاحتفاظ بالأسهم أو حيازتها أو السندات أو غيرها من صكوك الملكية لهذه المؤسسة، شريطة أن تكون هذه المؤسسة أو الشركة قد تأسست أو تمت حيازتها طبقاً لقوانين الدولة العضو. ومن أجل تأهل النشاط لاعتباره استثمار بموجب الاتفاقية الماثلة، فيتعين أن يمتلك الاستثمار الخصائص التالية: أن يكون نشاط تجاري هام وملتزم برأس مال معين أو غيره من الموارد، ويتوقع الكسب منه أو الحصول على أرباح، وتحمل المخاطر، وأهمية هذا النشاط في تنمية الدولة المضيفة.

(أ) سندات الدين التي تصدرها الحكومة أو القروض للحكومة.

(ب) استثمارات المحافظ.

(ج) المطالبات بالأموال الناتجة فقط عن التعاقدات التجارية بهدف بيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو مؤسسة تجارية في حدود أراضي دولة عضو إلى مؤسسة تجارية تقع في حدود أراضي دولة عضو أخرى وخطاب اعتماد بنكي أو توسيع ائتماني ذو صلة بمعاملة تجارية مثل التمويل التجاري.

(د) الاستثمارات ذات الطابع التوقعي مثل العقود الآجلة والمقايضات والمشتقات

(هـ) يعنى ب " لبيور" سعر الفائدة بين البنوك في لندن

13. يقصد ب "الإجراءات"، أي قرارات قانونية أو إدارية أو قضائية أو قرار بسياسة معينة تتخذها الدول الأعضاء، والتي تتصل مباشرة وتؤثر على الاستثمار في أراضيها، بعد دخول الاتفاقية الماثلة حيز السريان.

14. يقصد ب **الدولة العضو**، الدولة العضو في الكوميسا والتي صدقت وانضمت للاتفاقية الماثلة.

15. يقصد ب "الإيرادات"، المبالغ التي يجنيها استثمار ما، والتي تشمل على وجه الخصوص، ولكن ليس حصرياً، العوائد والأرباح والفوائد وأرباح رأس المال أو غيرها من الرسوم المماثلة ورسوم الامتيازات وغيرها من المدفوعات المترتبة على التراخيص والامتيازات وغيرها من الحقوق المشابهة.

"أنشطة الأعمال التجارية الكبرى" تتطلب فحص شامل على أساس حالة بحالة وذلك لجميع الأحوال، بما في ذلك:

- أ. حجم الاستثمار المستجلب إلى البلاد
- ب. عدد فرص العمالة التي يتم خلقها
- ت. الآثار على المجتمع المحلي
- ث. الوقت الذي مر على العمل التجاري

**الجزء الثاني**  
**الأحكام العامة**  
**المادة 2**  
**الهدف**

يتمثل الهدف من هذه الاتفاقية في إقامة منطقة استثمارية تنافسية مشتركة لدول الكوميسا، مع خلق بيئة أكثر تحرراً وأكثر شفافية بين الدول الأعضاء من أجل:

- (أ) زيادة الاستثمارات التي تدعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء.
- (ب) التشجيع والقضاء تدريجياً على القيود والشروط التي قد تعوق تدفق الاستثمارات، وتشغيل المشروعات الاستثمارية في دول الكوميسا وتعزيز البيئة الاستثمارية على نحو أكثر شفافية.
- (ج) تزويد مستثمري الكوميسا في إطار مزاولة أنشطتهم بتوازن شامل بين الحقوق والواجبات بين المستثمرين والدول الأعضاء وذلك وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (د) تعزيز وزيادة القدرة التنافسية لأنشطة الكوميسا الاقتصادية.
- (هـ) العمل معاً على تشجيع الكوميسا كمنطقة جذب استثماري.

**المادة 3**  
**التغطية**

1. تطبق هذه الاتفاقية فقط على استثمارات مستثمري الكوميسا المسجلة من قبل السلطة المختصة للدولة المضيفة، على النحو المدرج في الجدول 5، وطبقاً للإجراءات ذات الصلة للدولة المضيفة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تُغطي الاتفاقية الماثلة استثمارات مستثمري الكوميسا التي تتم في أراضي الدول الأعضاء، طبقاً لقوانينهم ولوائحهم قبل أو بعد دخول الاتفاقية الماثلة حيز السريان.
3. لا تطبق الاتفاقية الماثلة على المطالبات الناشئة عن أي تدابير حدثت أو أُخذت قبل بدء سريان الاتفاقية الماثلة.

**المادة 4**  
**الشفافية**

1. توفر كل دولة من الدول الأعضاء للجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة لدول الكوميسا جميع التدابير ذات الصلة التي تتعلق أو تؤثر على تشغيل الاتفاقية الماثلة. وينطبق هذا

- أيضا على الاتفاقات الدولية ذات الصلة أو التي تؤثر على الاستثمارات والتي تكون الدولة العضو أيضا من الدول الموقعة.
2. تنشر كل دولة من الدول الأعضاء جميع التدابير ذات الصلة التي تتعلق أو تؤثر على تشغيل الاتفاقية الماثلة.
3. تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ سن أو إدخال أي إجراء جديد أو أية تغييرات في التدابير الحالية، التي تؤثر على الاستثمارات أو التزاماتها بموجب الاتفاقية الماثلة، إخطار لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة والجمهور.
4. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يطالب أي دولة من الدول الأعضاء بتقديم معلومات سرية، من شأن الكشف عنها إعاقة تنفيذ القانون، أو بخلاف ذلك قد يتعارض مع المصلحة العامة، أو من شأنها أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت معينة، عامة أو خاصة.

## المادة 5

### الالتزامات العامة

لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2، يتعين على الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) اتخاذ إجراءات مناسبة لتعزيز الشفافية والاتساق في تطبيق وتفسير قوانينها الاستثمارية واللوائح والإجراءات الإدارية.
- (ب) تعزيز عملية التيسير والترويج والتحرير التي من شأنها أن تساهم بشكل مستمر وهام في تحقيق الهدف من بيئة استثمارية أكثر تحررا وشفافية.
- (ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز جاذبية بيئتهم الاستثمارية من أجل التدفقات الاستثمارية المباشرة.
- (د) تعزيز والحفاظ على وتشجيع المنافسة لتعزيز الكفاءة الاقتصادية في مجال الاستثمار وحماية المستهلك.
- (هـ) حظر أي سلوك استثمار مناهض للروح التنافسية ويمنع أو يقيد أو يدمر المنافسة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- (و) عدم التنازل عن أو غير ذلك من أشكال الانتقاص من، أو عرض التنازل أو غير ذلك مما ينتقص من التدابير المتعلقة بالعمل أو الصحة العامة أو السلامة أو البيئة، كتشجيع لإنشاء أو توسيع أو الإبقاء على الاستثمارات.

(ز) وضع سياسات وطنية لإرشاد وتوجيه المستثمرين نحو تطوير القدرات البشرية للقوى العاملة. وقد تشمل هذه السياسة الحوافز لتشجيع أصحاب العمل على الاستثمار بشأن التدريب وبناء القدرات ونقل المعرفة.

(ح) وضع سياسات وطنية من شأنها أن تولي اهتماماً خاصاً بالشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الفئات المستضعفة.

(ط) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة والسلامة والمصالح الاقتصادية للمستهلكين، وحققهم في الحصول على المعلومات والتعليم وتنظيم أنفسهم من أجل حماية مصالحهم.

(ي) اتخاذ مثل هذه الاجراءات المعقولة التي قد تكون متاحه لهم لضمان مراعاة أحكام الاتفاقية الماثلة من قبل السلطات الحكومية الإقليمية والمحلية داخل أراضيها.

## المادة 6

### الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

يتم حسبما يقتضي الأمر تشجيع الدول الأعضاء على إبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية لتدعيم الاستثمارات وتسهيلها وحمايتها:

(أ) اتفاقية نيويورك المتعلقة بإقرار قرارات التحكيم الأجنبية.

(ب) الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

(ج) اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات متعددة الأطراف.

(د) الاتفاق المؤسس لوكالة التأمين التجاري الأفريقية.

(هـ) وأي اتفاق آخر متعدد الأطراف يهدف إلى تعزيز أو حماية الاستثمار.

## المادة 7

### الترتيبات المؤسسية

1. تتحمل أجهزة الكوميسا التالية المسؤولية عن إدارة الاتفاقية الماثلة:

(أ) اجتماع الوزراء المسؤولين عن الاستثمار لكل دولة من الدول الأعضاء، والتي يتعين لأغراض هذه الاتفاقية، أن تُعرف باسم لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا").

(ب) تتألف اللجنة الفنية للاستثمار من كبار المسؤولين من الوزارات المسؤولة عن الاستثمار والرؤساء التنفيذيين لوكالات تعزيز الاستثمار، والتي لأغراض الاتفاقية الماثلة، تعرف باسم اللجنة الفنية للاستثمار.



2. تتحمل لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا مسؤولية:

- (أ) الاشراف العام على تنفيذ الاتفاقية الماثلة.
- (ب) اتخاذ القرارات أو إصدار التوجيهات التي قد يتطلب إصدارها بموجب المواد (3)19 و(4)19 و(3)25 و(5)26 من الاتفاقية الماثلة.
- (ج) رفع التوصيات إلى المجلس لمراجعة الاتفاقية الماثلة عند الضرورة.
- (د) تقديم توصيات للمجلس بشأن أية مسائل سياسية يتعين القيام بها، لتعزيز أهداف الاتفاقية الماثلة. على سبيل المثال، وضع الحد الأدنى المشترك للمعايير المتعلقة بالاستثمار في مجالات مثل:

1. الأثر البيئي وتقييمات الأثر الاجتماعي.
2. معايير العمل.
3. احترام حقوق الإنسان.
4. القواعد في مناطق النزاع.
5. الفساد.
6. الدعم.

(هـ) اجراء مراجعة لفعالية الاتفاقية الماثلة وتنفيذها في ضوء أهدافه بعد أربع سنوات من سريان الاتفاقية الماثلة، وكل أربع سنوات بعد ذلك.

3. تتحمل اللجنة الفنية مسؤولية ما يلي:

- (أ) تقديم المشورة بشأن الجوانب الفنية للاتفاقية.
- (ب) تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة المنطقة الاستثمارية لدول الكوميسا، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية الماثلة.
- (ج) إعداد وتطوير خطط العمل اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الماثلة.
- (د) القيام بأي مهام أخرى قد تُسند إليها بواسطة أو بموجب الاتفاقية الماثلة.

4. يقدم مكتب سكرتارية الكوميسا خدمات السكرتارية إلى المؤسسات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.
5. يشارك مدير الوكالة الاقليمية لاستثمارات الكوميسا أو ممثله بالمشاركة في جميع اجتماعات اللجان المذكورة في الفقرة 1 بحكم منصبه.

6. مع مراعاة الاتفاقية الماثلة وأي توجيهات تصدر عن المجلس، تجتمع لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا، واللجنة الفنية للاستثمار كلما دعت الضرورة لتحسين أداء وظائفها وتحديد قواعدها الداخلية الخاصة بها.

## المادة 8

### البرامج التنفيذية وخطط العمل

1. تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، بالتنمية المشتركة وتنفيذ البرامج التالية:

(أ) برنامج التعاون والتمهيد على النحو المحدد في الملحق 1 المرفق طيه.

(ب) برنامج التعزيز والوعي على النحو المحدد في الملحق 2 المرفق طيه.

(ج) برنامج التحرير على النحو المحدد في الملحق 3 المرفق طيه.

2. تقدم الدول الأعضاء خطط عمل لتنفيذ البرامج المذكورة في الفقرة 1، إلى لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا في غضون عام من التصديق أو الانضمام إلى للاتفاقية الماثلة.

3. يُعاد النظر في خطط العمل من قبل لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة لدول الكوميسا كل عامين، لضمان تحقيق أهداف الاتفاقية الماثلة.

## المادة 9

### تعديل الجداول

1. يخضع أي تعديل على أو الانسحاب لأي التزامات من قبل الدول الأعضاء في الجداول أرقام 1 و2 و3، للنظر من قبل لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا.

2. يدرج أي تعديل على الجداول أرقام 1 و2 و3 والمرفقة بالاتفاقية الماثلة مع نشره في غضون شهر واحد بعد إشعار لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا به. وتتولى سكرتارية الكوميسا إخطار الدول الأعضاء بهذا التعديل في غضون شهر واحد.

## المادة 10

### بخصوص تسوية المنازعات

لا يجوز الشروع في إجراءات تسوية المنازعات لأي مسألة تتعلق بالجزء الثاني من الاتفاقية الماثلة.

**الجزء الثالث**  
**معيار معاملة المستثمرين والاستثمارات**  
**المادة 11**  
**القبول**

تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بتعزيز وتشجيع وتسهيل الاستثمارات في أراضيها، وتسمح بدخول هذه الاستثمارات وفقا لقوانينها ولوائحها.

**المادة 12**  
**تشجيع ودعم الاستثمارات**

1. يجوز للدول الأعضاء تقديم حوافز من أجل جذب الاستثمارات. ويجوز أن تشمل هذه الحوافز على ما يلي:

- (أ) الحوافز المالية في أشكال ضمانات استثمارية ومنح أو وقروض بمعدلات ميسرة.
- (ب) البنية التحتية المدعومة أو الخدمات وأفضليات السوق.
- (ج) الحوافز الموجهة نحو التنمية لتشجيع مخططات الأسواق التفضيلية ومستثمرين معينين داخل المنطقة.
- (د) حوافز للمساعدة الفنية ومتطلبات نقل التكنولوجيا.
- (هـ) ضمانات الاستثمار.

**المادة 13**  
**دعم المستثمرين المحليين**

بصرف النظر عن أي من الأحكام الأخرى للاتفاقية الماثلة، يجوز للدول الأعضاء دعم تطوير الصناعات المحلية والإقليمية، والتي توفر، من بين أمور أخرى، روابط المنبع والمصب، ويكون لها تأثير إيجابي على جذب الاستثمارات، وخلق المزيد من فرص العمل في الدول الأعضاء. ويشمل الدعم المُعطى بموجب هذه الفقرة، من بين جملة أمور:

- (أ) اتخاذ تدابير لمنح معاملة تفضيلية لأي شركة مؤهلة بموجب القانون الوطني للدولة العضو من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية أو الإقليمية.
- (ب) اتخاذ تدابير لدعم وتطوير المشروعات المحلية.

(ج) اتخاذ تدابير لتعزيز القدرة الإنتاجية وزيادة فرص العمل وزيادة قدرة المواد البشرية والبحث والتطوير، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة والجديدة، ونقل التكنولوجيا والابتكار وغيرها من مزايا الاستثمار من خلال تطبيق الشروط المحددة على المستثمرين.

(د) اتخاذ تدابير لمعالجة الفوارق الاقتصادية التاريخية، والتي تعاني منها الجماعات العرقية أو الثقافية بسبب إجراءات تمييزية أو قمعية ضد هذه المجموعات.

## المادة 14

### الوصول إلى العدالة والإجراءات الإدارية

1. تضمن الدول الأعضاء عدم إخضاع استثمارات المستثمرين التابعين لدولة عضو أخرى إلى التدابير التي تؤسس لما يلي:

(أ) الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

(ب) الانتهاكات الجسيمة للإجراءات القانونية، والتي لم يتم تسويتها حتى الآن.

(ج) استهداف التمييز على أساس غير مبرر، مثل الجنس أو العرق أو المعتقد الديني.

(د) المعاملة السيئة بشكل واضح، مثل الإكراه أو الإكراه أو المضايقة.

2. لا يشكل أي قرار بشأن وجود انتهاك لأي من الأحكام الأخرى للاتفاقية الماثلة، أو لاتفاقيات دولية مستقلة، وجود انتهاك لهذه المادة.

## المادة 15

### نقل الأصول

1. مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تسهيل وتعزيز حركة رأس المال في المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا، ووفقاً لقوانينها وأنظمتها، تمنح الدول الأعضاء لمستثمري الكوميسا الحرية وبدون تأخير فيما يلي:

(أ) إعادة عوائد الاستثمار للوطن.

(ب) إعادة الأموال للوطن لسداد القروض.

(ج) إعادة العائدات من التعويض المدفوع عند نزع الملكية أو تصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار، بما في ذلك التقدير أو الزيادة في قيمة رأس المال المستثمر.

(د) تحويل المدفوعات للحفاظ على أو تطوير المشاريع الاستثمارية، مثل الصناديق الائتمانية للحصول على المواد الخام أو المواد المساعدة والمنتجات النصف مصنعة، فضلاً عن استبدال أصول رأس المال.

(هـ) تحويل الأرباح غير المنفقة من الموظفين الأجانب للمشروع الاستثماري إلى وطنهم.

2. وبصرف النظر عن الحكم الوارد في الفقرة 1، يجوز للدولة العضو تأخير أو منع التحويل بطريقة غير تمييزية وبحسن نية، وتطبيق قوانينها المتعلقة بما يلي:

- (أ) الوفاء بالالتزامات الضريبية التي تم التعهد بتنفيذها حيال الدولة المضيفة.
- (ب) الإفلاس أو الإعسار المالي أو حماية حقوق الدائنين.
- (ج) إصدار أو المتاجرة بها أو التعامل في الأوراق المالية أو العقود الآجلة أو الخيارات أو مشتقاتها.
- (د) الجرائم الجنائية أو الجزائية، واسترداد العائدات المتأتية عن الجريمة.
- (هـ) التقارير المالية أو السجلات التي يحتفظ فيها بالمعاملات عند الضرورة، للمساعدة في تنفيذ القانون أو السلطات الرقابية المالية.
- (و) ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام الإجراءات القضائية أو الإدارية.
- (ز) الضمان الاجتماعي والتقاعد العام أو برامج مخططات الادخار الإجباري.
- (ح) حسم مستحقات الموظفين.
- (ط) الإجراءات اللازمة للتسجيل، وإرضاء البنك المركزي والسلطة الأخرى ذات الصلة للدولة المضيفة.

## المادة 16

### تنقلات الأيدي العاملة

مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تسهيل تنقلات الأيدي العاملة في المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا، تمنح الدول الأعضاء للمستثمرين الحق في توظيف الأشخاص المؤهلين فنيًا من أي بلد. ومع مراعاة القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة، يحق لهؤلاء الأشخاص في الدخول والحصول على التراخيص اللازمة للإقامة في الدولة العضو. ومع ذلك، يُمنح مستثمرو الكوميسا الأولوية للعمال الذين يملكون نفس المؤهلات والمتوفرة في الدولة العضو أو أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى.

## المادة 17

### المعاملة الوطنية

1. مع مراعاة أحكام المادة 19، تمنح كل دولة من الدول الأعضاء لمستثمري الكوميسا واستثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة، في مثل هذه الظروف، لمستثمريها واستثماراتهم فيما يتعلق بإنشاء وحياسة والتوسع في إدارة وتشغيل والتصرف في الاستثمارات في أراضيها.

2. وللمزيد من التأكيد، تتطلب الإشارات إلى عبارة "مثل هذه الظروف" في الفقرة 1 من هذه المادة، دراسة شاملة لكل حالة على حدة، لجميع ظروف الاستثمار، بما في ذلك، من بين أمور أخرى:

(أ) آثاره على الأشخاص الآخرين والمجتمع المحلي.

(ب) آثاره على البيئة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك الآثار التراكمية لجميع الاستثمارات داخل الاختصاص القضائي في البيئة.

(ج) القطاع المستثمر فيه.

(د) هدف الإجراء المعني.

(هـ) العملية التنظيمية المطبقة بصفة عامة فيما يتعلق بالإجراء المعني.

(و) العوامل الأخرى التي تتصل مباشرة بالاستثمار أو المستثمر فيما يتعلق بالتدابير المعنية.

لا يجوز أن تقتصر الدراسة أو تتحيز تجاه أي عامل واحد.

## المادة 18

### معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بموجب الفقرة 3 من الاتفاقية الماثلة، تمنح كل دولة من الدول الأعضاء لمستثمري الكوميسيا ومعاملتهم الاستثمارية، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريها واستثماراتهم من أي دولة أخرى فيما يتعلق بإنشاء وحيازة والتوسع في وإدارة وتشغيل والتصريف في الاستثمارات في منطقتها. ولا تطبق هذه الفقرة على اتفاقات الاستثمار المبرمة من جانب الدول الأعضاء مع دول غير أعضاء قبل بدء سريان نفاذ الاتفاقية الماثلة.

2. تطبق أحكام المادة 17(2)، مع إجراء التعديل اللازم على المادة الماثلة.

3. لا يُلزم أيًا مما ورد في الفقرة 1 من المادة الماثلة، الدولة العضو أن تمنح لمستثمري الكوميسيا مزايا أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناجم عن:

(أ) أي اتحاد جمركي ومنطقة تجارة حرة والأسواق المشتركة أو الاتحاد النقدي أو اتفاقيات ومعاهدات دولية مماثلة أو غيرها من أشكال الترتيبات التفضيلية الإقليمية، في الوقت الحاضر أو في المستقبل، التي تكون الدولة العضو أو قد تصبح طرفاً فيها.

(ب) أي مسألة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، متعلقة بصورة كلية أو بشكل أساسي بالضرائب.

(ج) أي اتفاقيات دولية أخرى أو فصول من الاتفاقيات الدولية تتعلق بتعزيز أو حماية الاستثمار.

(د) أي إجراءات متعلقة بتسوية المنازعات في أي معاهدة أخرى.

## المادة 19

### استثناءات محددة

1. لن يتم تطبيق المادة 17 والمادة 18 على ما يلي:

(أ) أي إجراءات حالية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية التي تبرمها كل دولة من الدول الأعضاء بموجب قوانينها ولوائحها أو أي تغييرات أو تعديلات تطرأ على هذه الإجراءات بشرط عدم تسبب هذه التغييرات أو التعديلات في تقليل مطابقة الإجراءات والتي يتم اتخاذها حالياً قبل إجراء هذه التغييرات أو التعديلات.

(ب) الامتيازات المتاحة في اقتصاد الدولة العضو للمصلحة الحصرية لمواطنيها في إطار عمل برامجها التطويرية الوطنية.

(ج) الإعانات والامتيازات بموجب المادة 12 أو المنح التي تقدمها الحكومة أو المؤسسة الحكومية؛ بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات التي تدعمها الحكومة.

(د) الإجراءات الضريبية التي تهدف إلى ضمان التحصيل الفعلي للضرائب باستثناء ما يؤدي إلى التمييز في الحكم.

2. على الرغم من أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية؛ يجوز للدولة العضو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الفروق الاقتصادية تاريخياً والتي تعاني منها بعض المجموعات العرقية أو الثقافية نظراً للإجراءات التمييزية أو الاضطهادية التي يتم اتخاذها ضد هذه المجموعات قبل التوقيع على هذه الاتفاقية.

3. لن يؤدي تنفيذ هذه الاستثناءات إلى أحقية أي مستثمر أو استثمارات في الحصول على تعويضات عن أي مساوئ تنافسية يعاني منها.

4. وللتأكد بطريقة أكبر؛ لن تُشكل الإجراءات غير التمييزية التي تتخذها الدولة العضو للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب غيرها من الاتفاقيات خرقاً لهذه الاتفاقية.

## المادة 20

## نزع الملكية

1. لا يجوز للدولة العضو تأميم أو نزع ملكية الاستثمارات في أراضيها، أو اعتماد أي تدابير أخرى تكون بمثابة نزع ملكية للاستثمارات؛ باستثناء ما يتم منها:
  - (أ) للمصلحة العامة.
  - (ب) طبقاً للآلية القانونية واجبة التطبيق.
  - (ج) على أساس دفع تعويض فوري ومناسب.
2. يُقِيم التعويض المناسب عادةً، فيما يتعلق بالقيمة السوقية العادلة للاستثمار منزوع الملكية مباشرة قبل حدوث عملية نزع الملكية ("يشار إليه فيما يلي باسم تاريخ نزع الملكية")، ولا ينبغي أن يعكس التعويض أي تغيير في القيمة يحدث بسبب المعرفة المسبقة بأمر نزع الملكية المزمع القيام به. ولكن، وعند الاقتضاء، يستند تقييم التعويض العادل والمناسب على أساس التوازن العادل بين المصلحة العامة ومصلحة الأطراف المتضررة، مع الوضع في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، ومع الأخذ في الحسبان: الاستخدام الحالي والسابق للممتلكات، وتاريخ حيازتها والقيمة السوقية العادلة للاستثمار والغرض من نزع الملكية، ومدى الربح السابق الذي حصل عليه المستثمر الأجنبي من خلال هذا الاستثمار، ومدة الاستثمار. ويجوز أيضاً تعديل وضبط التعويض ليعكس السلوك المشدد من جانب مستثمر الكوميسا أو أي سلوك لا يسعى إلى الحد من الأضرار.
3. إذا دُفع التعويض بعملة الدولة المضيفة أو الدولة الأم للمستثمر، فيشمل التعويض الفائدة بنسبة معقولة تجارياً لتلك العملة من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.
4. إذا اختارت دولة عضو دفع التعويض بعملة أخرى بخلاف عملة الدولة المضيفة أو الدولة الأم للمستثمر، فيتعين ألا يقل المبلغ المدفوع عن تاريخ الدفع، ويحول مبلغ التعويض إلى عملة الدولة المضيفة أو الدولة الأم بسعر الصرافة السائد في ذلك التاريخ، عن مبلغ التعويض المستحق في تاريخ المصادرة المحول إلى عملة الدولة المضيفة أو الدولة الأم بسعر سوق الصرافة السائد في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الفائدة البسيطة المستحقة في غضون 6 أشهر بشأن أسعار الفائدة للبنوك في لندن والمتعلقة بالدولار الأمريكي اعتباراً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.
5. عند الدفع، ينبغي أن يكون مبلغ التعويض قابل للتحويل بحرية. ويجوز دفع التعويضات التي تشكل إلى حد كبير عبئاً على الدولة المضيفة سنوياً على مدى فترة زمنية متفق عليها بين الأطراف، مع مراعاة دفع الفائدة بالسعر المحدد باتفاق الخصوم أو من قبل هيئة تحكيمية. وإذا لم يتفق الطرفان على مدة محددة، يُحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتحديد الفترة التي يتعين دفع التعويضات فيها.
6. لا تُطبق هذه الفقرة على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو لإلغاء أو الحد من أو إنشاء حقوق ملكية فكرية، إلى الحد الذي



يكون فيه هذا الإصدار أو الإلغاء أو الحد أو الإنشاء متسقاً مع الاتفاقيات الدولية المعمول بها بشأن الملكية الفكرية.

7. لا تُعتبر الإجراءات الموضوعية للتطبيق العام بمثابة مصادرة لسندات الدين أو القروض المُغطاة بموجب الاتفاقية الماثلة، استناداً إلى أن هذا الإجراء يفرض تكاليف على المدين مما قد يؤدي لتخلفه عن سداد الدين.

8. وتمشياً مع حق الدول في التشريع ومبادئ القانون الدولي العرفي بشأن صلاحيات الشرطة، فلا تشكل التدابير التنظيمية المتخذة بحسن نية من قبل الدولة العضو والموضوعة والمطبقة لحماية أو تعزيز أهداف الرعاية الاجتماعية المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة، نزع ملكية غير مباشر بموجب هذه المادة.

9. يحق للمستثمر المتضرر من نزع الملكية بموجب قانون الدولة العضو التي قامت بنزع الملكية، المراجعة من قبل هيئة قضائية مستقلة أو غيرها من الهيئات المستقلة لهذه الدولة العضو، لحالتها وتقييم استثمارها طبقاً للمبادئ الموضحة في الفقرات من (1) إلى (8) من هذه المادة. يتعين على الدولة العضو التي قامت بنزع الملكية، ضمان حدوث هذه المراجعة فوراً.

10. يؤكد الأطراف على تفهمهم المشترك لما يلي:

(أ) يجوز أن يكون نزع الملكية مباشراً أو غير مباشر:

(1) يحدث نزع الملكية المباشر عند تأميم الاستثمارات أو نزع الملكية بطريقة مباشرة من خلال التحويل الرسمي لسندات الملكية أو المصادرة الصريحة.

(2) يحدث نزع الملكية غير المباشر في حال تأثير الإجراء أو مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالطرف بطريقة موازية لنزع الملكية المباشر حيث يتم تجريد المستثمر بطريقة رئيسية أو دائمة من ممتلكاته الأصلية والمتعلقة بالاستثمار؛ بما في ذلك حق استخدام استثماراته والتمتع بها والتخلص منها بدون التحويل الرسمي لسندات الملكية أو المصادرة الصريحة.

(ب) تحديد ما إذا كانت تطلب التدابير أو مجموعة التدابير؛ والتي لها تأثير يعادل نزع الملكية، إجراء تحقيق على أساس كل حالة على حده وعلى أساس الوقائع مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(1) الأثر الاقتصادي لهذه التدابير أو مجموعة التدابير، على الرغم من أن حقيقة وجود تأثير سلبي لهذه التدابير أو مجموعة التدابير التي يتخذها أحد الأطراف على القيمة الاقتصادية للاستثمار مما لا يثبت حدوث مصادرة غير مباشرة.

(2) مدة هذه التدابير أو مجموعة التدابير التي يتخذها أحد الأطراف.

(3) طابع هذه التدابير أو مجموعة التدابير، ولاسيما موضوعها وسياقها ونواياها.

(4) تحديد ما إذا كانت تتسبب هذه التدابير التي يتخذها أحد الأطراف في خرق تعهده الخطي المسبق الملزم حيال المستثمر سواء بموجب عقد أو ترخيص أو غيره من الوثائق القانونية.

## المادة 21

### التعويض عن الخسائر

1. يُمنح مستثمرو الكوميسا الذين تكبدت استثماراتهم في أراضي الدولة العضو خسائر ناجمة عن الحرب أو غيرها من النزاعات المسلحة أو الثورات أو حالات الطوارئ الوطنية أو الانتفاضات أو العصيان أو التمرد، فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض أو غيرها من التسويات، لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها الدول الأعضاء لمستثمريها أو لمستثمرين أي دولة أخرى. ويجب أن تكون مدفوعات التعويض الناجمة عن هذه الخسائر قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها.

2. دون الانتقاص من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يُمنح أي مستثمر، يُعاني في أي من الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، من خسائر في الدولة العضو، ناجمة عن:

(أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الدول الأعضاء، والتي تعمل في إطار أو في نطاق الأحكام القانونية المتعلقة بصلاحياتهم وواجباتهم وهياكل القيادة.

(ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الدولة العضو، ولم يحدث هذا التدمير في إطار عملية قتالية أو لم يكن مطلوباً بموجب حتمية الموقف أو مراعاةً لأي شرط قانوني كرد اعتبار وتعويض للممتلكات أو تعويضاً كافياً لا يقل تفضيلاً عن ذلك الذي تمنحه الدول الأعضاء لمستثمريها أو مستثمري أي دولة أخرى.

3. ولأغراض هذه المادة، تستثني حالة الطوارئ الكوارث الطبيعية.

## المادة 22

### الاستثناءات العامة

1. مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين المستثمرين حين تحدث مثل هذه الظروف، أو يجعلها تشكل قيلاً مقنعاً على تدفقات الاستثمار، لا يُفسر أيًا مما يرد في هذه الاتفاقية على أنه منع لاعتماد وتنفيذ أي من الدول الأعضاء للإجراءات وتطبيقها لحماية أو تعزيز أهداف الرفاهية العامة والقانونية مثل:

(أ) الأمن القومي والآداب العامة.

(ب) حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

(ج) البيئة.

(د) الصحة والسلامة العامة.

2. لا يُفسر أيًا مما يرد في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) يمنع دولة عضو من تطبيق التدابير التي تراها وتعتبرها ضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحفاظ على واستعادة السلام أو الأمن الدولي.

(ب) يمنع الدولة العضو من تطبيق التدابير التي تراها لازمة لحماية المصالح الأمنية الوطنية الخاصة بها.

(ت) يطالب الدولة العضو بتقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات، تقرر الدولة العضو أن الكشف عنها مخالفًا لمصالحها الأمنية الأساسية.

3. تحتفظ الدولة العضو بحقها في حرمان المستثمر من فوائد هذا الاتفاق، ومنح معاملة خاصة وتفضيلية لأي مستثمر والاستثمار في مثل هذه الحالات، حيث يشارك المستثمر في أنشطة لا تتناسب مع المصالح الاقتصادية والأمنية للدولة العضو.

## المادة 23

### فرض الضرائب

1. لا تطبق الاتفاقية الماثلة على التدابير الضريبية باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. يجوز للدولة العضو، بهدف تشجيع الاستثمارات العابرة للحدود، إبرام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي فيما بينهم.

3. يلاحظ في هذه المادة أن المستثمر يمنع من الادعاء بأن تدبير ضريبي من جانب دولة عضو يعادل مصادرة استثمار يتنافى مع المادة 20.

4. وفي الحالات التي يقدم فيها المستثمر مطالبة بموجب الفقرة 3، يحيل المستثمر المسألة إلى الأمين العام الذي يتعين عليه أن يبذل مساعيه الحميدة بغية مساعدة الدولة العضو والمستثمر على التوصل إلى حل ودي.

5. وحيثما لم يتم التوصل إلى حل ودي في غضون 6 أشهر من الإحالة بموجب الفقرة 4، يجوز للمستثمر أن يحيل المسألة إلى التحكيم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

## المادة 24

### تدابير حماية ميزان المدفوعات

1. في حالة وجود ميزان المدفوعات في وضع خطير، أو واجه الميزان صعوبات مالية خارجية أو لاح تهديد بها، يجوز للدولة العضو اعتماد أو الإبقاء على القيود المفروضة على الاستثمارات والتي اتخذت بشأنها الالتزامات المنصوص عليها في المواد 15 و17 و19 و20، بما في ذلك تلك المطبقة على المدفوعات أو التحويلات على المعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات.

2. إذا اتخذت التدابير لحماية ميزان المدفوعات عملاً بهذه المادة، فمن ثم يتعين إرسال إخطاراً بهذه التدابير إلى لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا في غضون 14 يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذه التدابير.

3. يتعين على التدابير المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) عدم التمييز بين الدول الأعضاء.

(ب) أن تتسق مع المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

(ج) تجنب الأضرار غير الضرورية للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي من الدول الأعضاء الأخرى.

(د) ألا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المذكورة في الفقرة 1.

(هـ) أن تكون مؤقتة، وتنتهي تدريجياً مع تحسن الموقف المحدد في الفقرة 1.

4. يتعين على الدولة العضو التي تبدأ في اعتماد تدابير ميزان المدفوعات، البدء في التشاور مع الدول الأعضاء من خلال لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا في غضون 90 يوماً من تاريخ الإخطار، من أجل إعادة النظر ومراجعة تدابير ميزان المدفوعات التي اعتمدها هذه الدولة.

5. تُحدد لجنة المنطقة الاستثمارية المشتركة للكوميسا القواعد المطبقة على الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

## الجزء الرابع التزامات المستثمر والاستثمار

### المادة 25 الامتثال للقوانين المحلية

يمتثل مستثمرو الكوميسا واستثماراتهم بجميع القوانين والتدابير المحلية المعمول بها في الدولة المضيفة.

### المادة 26 إطار حوكمة الشركات

1. يلبي المستثمرون واستثماراتهم المعايير المتبعة لإدارة الشركات على المستويين الوطني والدولي أو يفوقونها بخصوص القطاع المعني، خاصة ممارسات الشفافية والمحاسبة. وفي هذا الشأن، تُشجع الدول الأعضاء والجهات العامة والشركات من أجل تحسين إطار العمل القانوني والمؤسسي والتنظيمي لإدارة الشركات الذي ينتج عن فصل الملكية والإشراف وأي أمور أخرى تتعلق بعملية صنع القرارات في الشركة، مثل الاهتمامات البيئية أو الأخلاقية، على النحو الوارد بهذه الاتفاقية.
2. يضمن المستثمرون والاستثمار أن جميع المعاملات مع الشركات ذات الصلة أو التابعة لها، والتي تكون على أساس تجاري بالسعر المنصف. ولا يلتزم المستثمرون واستثماراتهم بأي ممارسات لتسعير التحويلات بينهم أو أي شركات أخرى ذات صلة أو تابعة لها.
3. وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية؛ يجب على المستثمرين واستثماراتهم ما يلي:

(أ) ضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين، وفقاً للقوانين الوطنية.

(ب) تشجيع التعاون الفعال بين المؤسسات والجهات المستفيدة لإيجاد الثروة والوظائف واستدامة المشروعات السليمة مالياً.

(ج) ضمان الكشف في الوقت المناسب وبشكل دقيق عن كل الأمور المادية بخصوص التعاون، بما في ذلك الموقف المالي للشركة وأدائها وملكيته وإدارتها والمخاطر المتعلقة بالالتزامات البيئية وأي موضوعات أخرى، تبعاً للوائح التنظيمية والمتطلبات ذات الصلة.

(د) توفير المعلومات المتعلقة بسياسات الموارد البشرية، مثل البرامج الخاصة بتطوير الموارد البشرية.

## المادة 27 الالتزامات الاجتماعية-السياسية

- 1 يلتزم المستثمرون واستثماراتهم بالالتزامات الاجتماعية-السياسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - (أ) احترام سيادة الوطنية ومراعاة القوانين واللوائح التنظيمية المحلية والممارسات الإدارية.
  - (ب) احترام القيم الاجتماعية-الثقافية.
  - (ج) عدم التدخل في شؤون السياسة الداخلية.
  - (د) عدم التدخل في علاقات الحكومات الدولية.
- 2 يُحظر على المستثمرون واستثماراتهم التأثير على تعيين الأشخاص في الوظائف العامة أو يمولون الأطراف السياسية.
- 3 يحجم المستثمرون واستثماراتهم عن كل الأفعال التي قد تخلّ بالنظام العام أو الأخلاقيات أو التي قد تضر بالمصلحة العامة. ويمتنع المستثمر أيضاً عن ممارسة السياسات التقييدية وعن محاولة تحقيق المكاسب من خلال الوسائل غير القانونية.

## المادة 28 الرشوة والفساد

- 1 لا يعرض المستثمرون واستثماراتهم أو يعدون أو يقدمون أي منفعة نقدية أو خلاف ذلك غير واجبة، سواء كانت بصورة مباشرة أو من خلال وسطائهم، إلى مسؤول عمومي أو دولة عضو أو أقارب مسؤول أو زميل عمل أو شخص آخر تربطه قرابة وثيقة بمسؤول، من أجل ذلك المسؤول أو للغير؛ من أجل حتى يتصرف ذلك المسؤول أو الغير أو يمتنعان عن التصرف بخصوص أداء الواجبات الرسمية؛ بغية تحقيق أي مصلحة فيما يتعلق بالاستثمار المقترح أو أية حقوق أخرى بشأن الاستثمار.
- 2 لا يكون المستثمرون واستثماراتهم متواطئين في أي فعل وارد بالفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك عبر التحريض والمساعدة والمشاركة أو التآمر لارتكاب مثل هذه الأفعال أو التفويض به.
- 3 تتبع الدول الأعضاء التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تلزم لوضع التشريعات وإنفاذ القوانين والإجراءات ضد أي جرم جنائي يتم ارتكابه على أراضيها، بشكل كلي أو جزئي، وذلك من قبل مواطن أو مستثمر أو استثمار أو وكيله أو من خلال أي شخص آخر يتصرف بخصوص استثمار في دولة عضو.
- 4 تعتبر مخالفة أي مستثمر أو استثمار لهذه المادة مخالفة للقانون المحلي للدولة المضيفة، فيما يتعلق بإقامة استثمار وتشغيله.

## المادة 29

### أخلاقيات العمل وحقوق الإنسان

1. يمثل المستثمرون واستثماراتهم للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة التجارية وحقوق الإنسان والتعديلات اللازمة للظروف المحلية.

2. يقوم المستثمرون واستثماراتهم؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

- (أ) دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة عالمياً.
- (ب) ضمان أنها غير مشاركة في انتهاكات لحقوق الإنسان.
- (ج) تعزيز حرية التجمُّع والاعتراف الفاعل بالحق في التفاوض الجماعي.
- (د) منع كل صور العمالة القسرية والإجبارية، بما في ذلك حظر عمالة الأطفال بشكل فاعل.
- (هـ) منع التمييز بخصوص العمل والإشغال الوظيفي.

3. وحيثما يكون من الضروري تحديد أولويات الإجراءات لمعالجة الآثار السلبية الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان؛ يجب أولاً على المستثمرين بذل قصارى جهدهم لتخفيف ومنع حدوث هذه الآثار السلبية والتي تُعد أشد خطورةً أو حيثما تؤدي الاستجابة المتأخرة للآثار السلبية إلى جعلها غير قابلة للمعالجة أو التسوية.

## المادة 30

### المسؤولية الاجتماعية للشركة

- 1 اعتباراً لأهدافهم الاقتصادية؛ يباشر المستثمرون والاستثمارات عملهم بالطرق التي لا تتعارض مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدول المضيفة. ويجب على المستثمرين مراعاة التغيرات التي تطرأ على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدول المضيفة.
- 2 يتصرّف المستثمرون واستثماراتهم وفقاً لممارسات العمل والتسويق والإعلان العادلة عند التعامل مع المستهلكين، وعليهم ضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي يقدمونها.

## المادة 31

### الحماية البيئية وتقييم الأثر الاجتماعي

- 1 عند أداء أنشطتهم، يحمي المستثمرون واستثماراتهم البيئة ويتخذون الخطوات اللازمة لاستردادها، حيثما يتسبب هذا النشاط في الإضرار بالبيئة، لأبعد حد ممكن، ولضمان دفع التعويضات إلى المتضررين نتيجة للأضرار البيئية.
- 2 يمثل المستثمرون أو استثماراتهم بمعايير فحص التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات التقييم المنطبقة على استثماراتهم المقترحة قبل وضعها، وفق ما تقتضيه قوانين الدولة المضيفة من بشأن هذا الاستثمار.

- 3 تتضمن تقييمات الأثر اللازمة بموجب الفقرة 2 تقييمات الأثر الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص في المناطق المحتمل تأثرها جراء الاستثمار.
- 4 يجعل المستثمرون واستثماراتهم تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي:

(أ) عامةً.

(ب) في متناول المجتمعات المحلية أو المناطق الأخرى ذات المصالح والمحمول تضررها؛ وذلك بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب، بغية السماح بتقديم الملاحظات إلى المستثمر والاستثمار والحكومة قبل إنجاز عمليات الدولة المضيفة لإقامة مناطق الاستثمار.

- 5 يطبق المستثمرون واستثماراتهم وسلطات الدولة المضيفة المبدأ الاحترازي على تقييم الأثر البيئي والقرارات المتخذة بخصوص استثمار مقترح، بما في ذلك أي نهج لازم مخفف أو بديل تجاه الاستثمار أو لمنع الاستثمار، إن لزم ذلك. ويأتي تقييم الأثر البيئي على وصف تطبيق المبدأ الاحترازي من قبل المستثمرين والاستثمارات.

### المادة 32

#### إدارة البيئة وتحسينها

- 1 عند الوفاء بمتطلبات الممارسات الجيدة الخاصة بحجم وطبيعة الاستثمار؛ تحتفظ الاستثمارات بنظام إدارة بيئية يتوافق مع معايير الإدارة البيئية المعتمدة دولياً ومعايير ممارسات العمل الجيدة.
- 2 يتم تضمين خطط الاستجابة وإيقاف التشغيل في حالات الطوارئ، والمراجعة والتحديث على نحو منتظم ضمن عمل نظام الإدارة البيئية وتوفيرها للدولة المضيفة والجمهور.
- 3 يتم إنشاء صندوق الإغلاق من قبل المستثمر أو استثماره والاحتفاظ به لضمان إتاحة الموارد من أجل تنفيذ خطة إيقاف التشغيل، وفقاً لممارسة الصناعة الجيدة بخصوص مثل هذه الصناديق.
- 4 تتضمن خطط الإدارة البيئية مخصصاً لتحسين تقنيات وممارسات الإدارة البيئية باستمرار طوال مدة الاستثمار. وتتوافق هذه التحسينات مع القوانين المعمول بها، لكنها تسعى لتجاوز المعايير المطبقة والحفاظ دوماً على الأداء البيئي المتوافق مع أفضل ممارسات الصناعة.

### المادة 33

#### تأثيرات مخالفة التزامات المستثمرين

دون الإخلال بالحقوق والتعويضات الأخرى للدولة المضيفة أو سكانها، يجوز للدولة المضيفة البدء في إجراءات التحكيم أو الدعوى المضادة ضد المستثمر التابع للكوميسا أو استثماراته أمام محاكم الدولة المضيفة حال مخالفته التزاماته المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز للأطراف المتنازعة بموجب اتفاقية خطية محددة رفع وتقديم منازعاتهم أمام هيئة التحكيم وفقاً

للمادة 36.



**الجزء الخامس**  
**تسوية المنازعات**  
**المادة 34**  
**التفاوض والوساطة**

- 1 في حال نشأت منازعة نتيجة لتأويل أو إنفاذ هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو ومستثمر تابع للكوميسا؛ يصدر الطرف الراغب في رفع المنازعة إخطاراً بنيته بإقامة الدعوى بموجب عملية تسوية المنازعة والمنصوص عليها بموجب المادة 35 أو 36 عملاً لهذه الاتفاقية مع إرسال الإخطار إلى الطرف المتنازع المحتمل الآخر ("إخطار النية").
- 2 لأجل أغراض هذه الاتفاقية، يُحدد الحد الأدنى لفترة التهدة بستة أشهر، تبدأ من تاريخ إخطار النية بموجب هذه الاتفاقية ("فترة التهدة")، والتاريخ الذي يجوز فيه لأحد الطرفين مباشرة المنازعة بموجب المادة 35 أو 36.
- 3 يسعى الطرفان إلى تسوية المنازعات المحتملة من خلال الوسائل الودية، وذلك قبل فترة التهدة وخلالها.
- 4 حيثما يفشل التفاوض؛ يسعى الطرفان المتنازعان للحصول على مساعدة وسيط من أجل تسوية المنازعات خلال فترة التهدة المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية والتي تتراوح مدتها بين إخطار النية ومباشرة إجراءات تسوية المنازعة بموجب المادة 35 أو 36. ويستخدم المتنازعان المحتملان وسيطاً من القائمة التي تضعها الأمانة العامة للكوميسا لأجل هذا الغرض، أو وسيط آخر يتفقان على اختياره. ولا يغيّر اللجوء إلى الوساطة من الحد الأدنى لفترة التهدة.
- 5 إذا لم يختار الطرفان المتنازعان أي وسيط قبل ثلاثة أشهر من انقضاء فترة التهدة، يعين رئيس محكمة العدل التابعة للكوميسا أو من يعينه وسيطاً من قائمة الأمانة العامة للكوميسا، والذي لا يكون مواطناً من مواطني الدولة العضو للمستثمر التابع للكوميسا أو طرف الدولة العضو في المنازعة. ويكون التعيين ملزماً للأطراف المتنازعة.
- 6 إذا قبل الطرفان بحكم الوساطة، يُنفذ الحكم على الفور تبعاً لذلك.

**المادة 35**  
**تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء**

- 1 يجوز إحالة أي منازعة بين الدول الأعضاء؛ بخصوص تأويل أو إنفاذ هذه الاتفاقية، والتي لم يتم تسويتها بصورة مرضية من خلال التفاوض خلال فترة التهدة لاتخاذ قرار حيالها، إلى هيئة التحكيم المشكّلة تبعاً لمحكمة العدل التابعة للكوميسا وفقاً للمادة 28 (ب) من اتفاقية الكوميسا.

- 2 يتم بموجب اتفاقية خطية محددة تطبيق الفقرة 1 ما لم تقم الدول الأعضاء المتنازعة برفع وتقديم هذه المنازعات أمام هيئة التحكيم الدولية.
- 3 في حال اختيار الدول الأعضاء تقديم دعواهم ومطالباتهم للتحكيم والبت فيها أمام محكمة العدل التابعة للكوميسا؛ فإنها تخضع إلى القواعد التحكيمية التي تنص عليها محكمة العدل التابعة للكوميسا.
- 4 تكون المحكمة التي تستخدمها الدولة العضو أولاً لتقديم دعاواها بموجب هذه المادة محددة، ولن يكون لها الحق في تقديم دعاواها أمام أي محكمة أخرى.
- 5 يكون أي قرار صادر بموجب الفقرتين 1 و2 باتاً وملزماً.

### المادة 36

#### منازعات المستثمر-الدولة

- 1 في حال لم تُسوى المنازعة بين مستثمر تابع للكوميسا ودولة عضو وفقاً للمادة (34)، يجوز للمستثمر التابع للكوميسا بموجب استنفاد التسويات المحلية في الدولة المضيفة تقديم طلب إلى محكمة عدل الكوميسا بموجب الفقرة (1) من المادة 26 من الاتفاقية.
- 2 يتم بموجب اتفاقية خطية محددة تطبيق الفقرة 1 ما لم تقم الدول الأعضاء المتنازعة برفع وتقديم هذه المنازعات أمام هيئات التحكيم التالية:
  - (1) هيئة التحكيم الدولية الأفريقية.
  - (2) أي هيئة تحكيم أخرى أو بموجب أي قواعد تحكيمية أخرى يوافق عليها الطرفان المتنازعان.
- 3 يجوز للمستثمر التابع للكوميسا واستثماراته رفع وتقديم دعواه ومطالباته أمام هيئة التحكيم وفقاً لهذه الاتفاقية بشرط قيام المستثمر التابع للكوميسا واستثماراته "حسبما يقتضي الأمر" بما يلي:

(أ) تقديم دعواه ومطالباته أولاً إلى المحاكم المحلية للدولة المضيفة لمتابعة التسويات المحلية وبعد استنفاد أي تسويات إدارية ومتعلقة بإجراءات هذه الدعاوى والمطالبات بموجب هذه الاتفاقية، وعدم التوصل إلى أي تسوية في غضون فترة زمنية مناسبة اعتباراً من تاريخ تقديمها إلى المحكمة المحلية للدولة المضيفة.

(ب) تقديم مقترح يسمح بالتحكيم في حال عدم وجود أي تسوية قانونية متاحة على نحو معقول وتكون قادرة على تقديم تسوية قانونية فعالة للنزاع المتعلق بالتدبير الأساسي أو عدم تقديم التسويات القانونية لأي إمكانية مناسبة لهذه التسويات في فترة زمنية مناسبة.

- 4 لا يُقدم أي طلب للتحكيم في حال مرور ثلاث (3) سنوات اعتباراً من تاريخ معرفة المستثمر التابع للكميسا أو استثماراته أو يجب أن يكون على معرفة بالمخالفة وأن المستثمر التابع للكميسا قد تكبدّ خسارة أو ضرراً.
- 5 إذا اختار المستثمر التابع للكميسا تقديم طلب لدى المحاكم المبيّنة بالفقرة 1 من هذه المادة، يكون الاختيار باتاً، ولا يجوز للمستثمر بعد ذلك تقديم طلب بخصوص نفس الموضوع أو التدبير الأساسي إلى محاكم أخرى.
- 6 توافق كل دولة عضو على تقديم طلب للتحكيم بموجب هذه الاتفاقية، تبعاً لأحكامها. ويوافق كل مستثمر أو استثماراته على شروط تقديم طلب لتسوية المنازعة، بمقتضى إقامة استثمار أو الاستمرار في تشغيله أو امتلاكه، إعمالاً لهذه الاتفاقية، بموجب هذه الاتفاقية إذا مارس الحق في تقديم طلب ضد دولة عضو، بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 7 يجوز للدولة العضو التي يقدم المستثمر التابع للكميسا الطلب ضدها، تبعاً لهذه المادة، التأكيد على أن المستثمر التابع للكميسا الذي قدم الدعوى لم يلبي التزاماته المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، وذلك كدفاع أو دعوى مضادة أو حق في المقاصة أو غير ذلك من الدعاوى المماثلة، بما في ذلك التزامات الامتثال لكل التدابير المحلية القابلة للتطبيق أو أنه لم يتخذ الخطوات المعقولة كافةً للتخفيف من تأثيرات الأضرار المحتملة.

### المادة 37

#### قابلية الأحكام النهائية للإنفاذ والقرارات الأخرى

قابلية الأحكام النهائية للتنفيذ تحددها قواعد الإجراءات المدنية المعمول بها في الدولة العضو التي يتم فيها التنفيذ.

### الجزء السادس

#### أحكام نهائية

### المادة 38

#### اتفاقيات أخرى

- 1 لا تؤثر هذه الاتفاقية أو أي إجراء يُتخذ بموجبها على حقوق والتزامات الدول الأعضاء تبعاً للاتفاقيات القائمة والتي تكون أطرافاً بها.
- 2 لم يرد بهذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق الدول الأعضاء في إبرام الاتفاقيات الأخرى، بما لا يتعارض مع مبادئ وأهداف وشروط هذه الاتفاقية.
- 3 في حال عدم التوافق بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقيات أخرى مبرمة بين الدول الأعضاء الموضحة بالفقرة 2 من هذه المادة، تكون الغلبة لهذه الاتفاقية، تبعاً لنطاق عدم التوافق، وطالما أنه لصالح المستثمر".

### المادة 39 التعديلات

تُعتمد أي تعديلات على هذه الاتفاقية من قِبَل المجلس الوزاري، ويتم إبرامها عندما يصادق عليها خمسون بالمئة من الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية أو وافقت عليها.

### المادة 40 الاتفاقيات أو الترتيبات التكميلية

تمثل الجداول وخطط العمل والملاحق وأي ترتيبات أو اتفاقيات أخرى تنشأ عن هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة 41 اعتماد البروتوكولات

يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة منطقة الاستثمار المشتركة، اعتماد البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقية، والتي تسري وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية.

### المادة 42 انضمام أعضاء جدد

يوافق الأعضاء الجدد بالكوميسا على هذه الاتفاقية، بناءً على الشروط والأحكام المتفق عليها بينهم والأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

### المادة 43 الإنفاذ

- 1 تسري هذه الاتفاقية عند توقيعها من قِبَل ستة دول أعضاء على الأقل والتصديق عليها.
- 2 يجوز لأي دولة عضو لم تصادق على الاتفاقية في تاريخ سريانها الموافقة على هذه الاتفاقية.
- 3 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة العضو الموافقة عليها في تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.

### المادة 44 الإيداع

تُودع هذه الاتفاقية وجميع أدوات التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام الذي يرسل صوراً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء.

## المادة 45 الانسحاب والتجديد

- 1 تسري هذه الاتفاقية وتستمر سريانها ما لم تتفق الدول الأعضاء على إلغائها بالإجماع.
- 2 يجوز للدولة العضو الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار خطي إلى الأمين العام الذي يخطر كل الدول الأعضاء على الفور. وتنقضي الاتفاقية لتلك الدولة العضو بعد عام من تاريخ هذا الإخطار، شريطة ألا يتم الإخلال بحقوق المستثمرين التابعين للكوميسا، حيثما يكون الاستثمار قيد الإقامة أو تمت إقامته، وذلك لمدة خمسة أعوام من ذلك الانسحاب.
- شهادة على ما تقدم، مهر الموقعون أدناه اتفاقية الاستثمار هذه بشأن منطقة الاستثمار المشتركة التابعة للكوميسا، بصفتهم مفوضين أصولاً من قبل حكوماتهم.

صدرت في ..... بتاريخ ..... يوم  
..... 2017، باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية وجميعها يمثل أصلاً.

رئيس جمهورية بروندي

رئيس اتحاد جزر القمر

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية

رئيس جمهورية جيبوتي

رئيس جمهورية مصر العربية

رئيس دولة إريتريا

رئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

رئيس جمهورية كينيا

رئيس دولة ليبيا

رئيس جمهورية مدغشقر

رئيس جمهورية مالاوي

رئيس وزراء جمهورية موريشيوس

رئيس جمهورية رواندا

رئيس جمهورية سيشل

رئيس جمهورية السودان

جلالة ملك مملكة إسواتيني

رئيس جمهورية أوغندا

رئيس جمهورية زامبيا

رئيس جمهورية زيمبابوي

## الجدول 1

### برنامج التعاون والتسهيل

فيما يتعلق ببرنامج تسهيل التعاون، فعلى الدول الأعضاء اتخاذ:

#### 1. المبادرة الفردية من أجل:

- أ. زيادة شفافية قواعد الاستثمار واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات الخاصة بالدولة العضو من خلال الإعلان عن هذه المعلومات على أساس مستمر وإتاحة هذه المعلومات بشكل شامل.
- ب. تبسيط الإجراءات والتسريع منها بخصوص طلبات مشروعات الاستثمار والموافقة عليها على الأصعدة كافة.
- ج. زيادة عدد اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ثنائية الجانب بين الدول الأعضاء بالكوميسا.

#### 2. المبادرة الجماعية من أجل:

- أ. إنشاء قاعدة بيانات للصناعات الداعمة للكوميسا ومزودي التكنولوجيا للكوميسا.
- ب. إنشاء قاعدة بيانات للكوميسا لتعزيز تدفق بيانات ومعلومات الاستثمار للكوميسا بخصوص فرص الاستثمار في الكوميسا.
- ج. تعزيز الروابط بين القطاعين العام والخاص من خلال المحادثات المتواصلة مع دوائر الأعمال التابعة للكوميسا والمنظمات الدولية الأخرى لتحديد عوائق الاستثمار داخل الكوميسا وخارجها واقتراح أساليب تحسين بيئة الاستثمار في الكوميسا.
- د. تحديد المجالات المستهدفة للتعاون الفني، مثل تطوير الموارد البشرية والبنية التحتية والصناعات الداعمة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الصناعية والبحث والتطوير وتنسيق الجهود داخل الكوميسا والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالتعاون الفني.
- هـ. مراجعة وتحسين اتفاقية الاستثمار، حيثما أمكن ذلك، بشأن منطقة الاستثمار المشتركة التابعة للكوميسا.
- و. دراسة إمكانية إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالكوميسا.

## الجدول 2

### برنامج التعزيز والتوعية

فيما يتعلق ببرنامج التعزيز والتوعية، فعلى الدول الأعضاء:

- 1 تنظيم أنشطة تعزيز الاستثمار المشترك، مثل الندوات وورش العمل والجولات التعريفية الداخلية للمستثمرين من الدول المصدرة لرأس المال والتعزيز المشترك للمشروعات المشتركة مع مشاركة قطاع الأعمال النشط.
- 2 إجراء الاستشارات الدائمة بين وكالات الاستثمار للكوميسا بخصوص مسائل تعزيز الاستثمار.
- 3 تنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بالاستثمار لمسؤولي وكالات الاستثمار للكوميسا.
- 4 تبادل قوائم القطاعات/ الصناعات المعززة، حيثما يمكن للدول الأعضاء تشجيع الاستثمارات من الدول الأعضاء الأخرى ومباشرة الأنشطة التعزيزية.
- 5 دراسة الأساليب المحتملة التي يمكن لوكالات الاستثمار بالدول الأعضاء من خلالها دعم جهود التعزيز بالدول الأعضاء الأخرى.



### الجدول 3

#### برنامج إلغاء القيود

فيما يتعلق ببرنامج إلغاء القيود، فعلى الدول الأعضاء:

1 تخفيض التدابير التقييدية للاستثمار والحد منها من جانب واحد ومراجعة أنظمتها الاستثمارية بشكل منظم بغية إزالة القيود. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات من أجل إزالة القيود على ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. القواعد واللوائح التنظيمية والسياسات المتعلقة بالاستثمار.
- ب. القواعد الخاصة بشروط الترخيص.
- ج. القواعد المتعلقة بالحصول على التمويل المحلي.
- د. قواعد تسهيل الدفع والمقبوضات واسترداد الأرباح من قبل المستثمرين.

2 تنفيذ خطط العمل الفردية من أجل:

1. افتتاح جميع الصناعات المتعلقة بالاستثمار أمام المستثمرين التابعين للكوميسا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
2. توسعة التعامل على المستوى الوطني ليشمل كل المستثمرين التابعين للكوميسا، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3. تعزيز التدفق الحر لرأس المال والعمالة الماهرة والخبراء والتكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء بالكوميسا.



